المحاضرة الاولى (فقه العبادات) ١٣٧سلم

اولا - تعريف الفقه:

لغة: الفهم ومنه قوله تعالى(قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول) وقوله تعالى(قال ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي)، ثم خص الفقه بفهم الأمور العميقة.

اصطلاحا: العلم بالاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

شرح التعريف:

العلم : ادراك الشيء على ما هو عليه.

الاحكام الشرعية ألعملية : ما يخص افعال المكلفين ويخرج منها الاحكام الاعتقادية والأخلاقية

من ادلتها التفصيلية أي انما تعرف الاحكام من الادلة ، والأدلة نوعان كلية وهي القران والسنة والإجماع والقياس وتفصيلية وهي الايات والأحاديث

مثاله: حكم الزنا حرام وهو من كبائر الذنوب ، دليله التفصيلي قوله تعالى : (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)

ثانيا : مصادر الفقه

ا/ مصادر متفق عليها (متفق على حجيتها ووجوب الاخذ بها):

١. الكتاب
٢. السنة

٣. الاجماع

٤. القياس

ب /مصادر مختلف فيها:

١. قول صحابي

٢. المصالح المرسلة

٣. سد الذرائع

٤. العرف

٥. الاستصحاب

- مثال ذلك:

قول الصحابي:

ومن أمثلة الخلاف المبني على حجية قول الصحابي: اختلاف الفقهاء في حكم سجود التلاوة، فذهب الحنفية إلى وجوبه اعتمادا على الأمر بالسجود وذم من تركه.

وذهب الجمهور إلى أنه سنة قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٣٣): " فأما حكم سجود التلاوة: فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: هو واجب، وقال مالك والشافعي: هو مسنون وليس بواجب

وسبب الخلاف: أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه فلما كان يوم الجمعة الثانية وقرأها، تهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، قالوا: وهذا بمحضر الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهم أفهم بمغزى الشرع، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي - إذا لم يكن له مخالف – حجة"

-حكم التفقه في دين الله :

التفقه في دين الله فرض (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

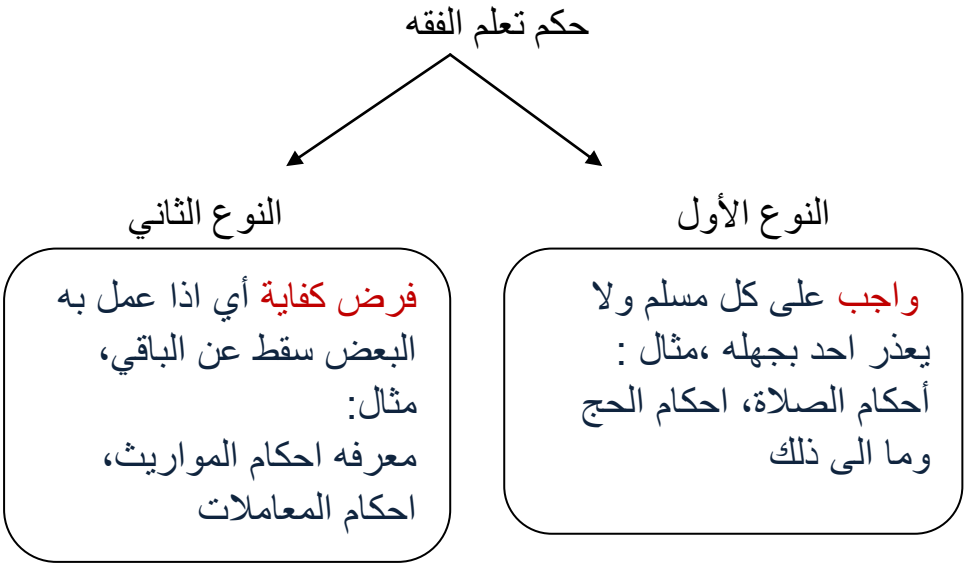

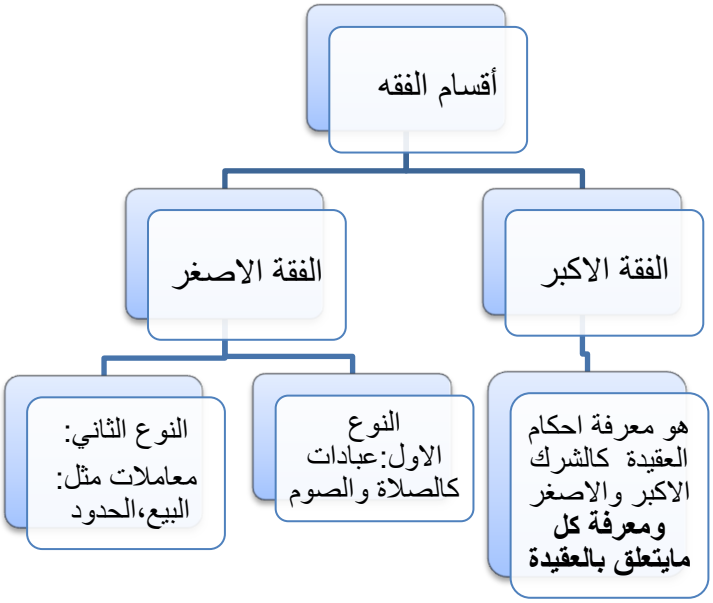

ثالثا: نشأة الفقه:

نشأ الفقه من عصر الرسول ﷺ فكانت تنزل الاحكام الفقهية عليه مع نزول الوحي (وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة)، ولكن لم يتم تدوينه انما ركز ﷺ على التطبيق العملي للأحكام .

ومر الفقه بستة ادوار وهي:

الدور الأول: عصر الرسول ﷺ،ويتكون من مرحلتين

الاولى التشريع المكي من البعثة الى الهجرة وركز التشريع فيها على:

١. تصحيح العقيدة : فنزلت الايات المكية تركز على اثبات وحدانية الله عز وجل ووجوب الكفر بالطاغوت ، وتميزت كذلك بأنها ايات قصيرة وجميع السجدات موجودة في السور المكية ما عدا سورة الحج.

كان مصدر التشريع هو الوحي (القران والسنة) ولم يحتج الى الاجماع لوجوده ﷺ بينهم.

الثانية: التشريع المدني:من الهجرة الى وفاته ﷺ

بعدما كون الرسول ﷺ دولة شرع الجهاد وركز التشريع على الاحكام العملية ونزلت الايات الطوال كاالبقرة وال عمران.

الدور الثاني: عصر الخلفاء الراشدين ١١هـ-٤١هـ

بدا هذا الدور بعد وفاته ﷺ واختير ابو بكر خليفة للمسلمين وحصلت حروب الردة التي ادت الى جمع القران.

قصة جمع ابي بكر رضي الله عنه للقران:

قام أبو بكررضي الله عنه بأمر المسلمين بعد رسول الله ﷺ، وواجهته أحداث جسام في ارتداد جمهرة العرب، فجهز الجيوش، وأوفدها لحروب المرتدين، وكانت غزوة أهل اليمامة تضم عددا كبيرا من الصحابة القراء، استشهد منهم الجم الغفير، فهال ذلك عمر بن الخطاب، ودخل على أبي بكر رضي الله عنه، وأشار عليه بجمع القرآن وكتابته خشية الضياع، فنفر أبو بكر من هذه المقالة، وكبر عليه أن يفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ، وقد توفى والقرآن محفوظ في الصدور، ومكتوب في اللخاف والأكتاف ونحوهما، ولم يكن جمع على هيئة كتاب واحد، حيث لم تدع الحاجة إلى ذلك لوجوده ﷺ بين أظهرهم، ورجوعهم إليه في كل ما اختلفوا فيه، وظل عمر يراود أبا بكر حتى شرح الله صدره لهذا الأمر، ثم أرسل إلى زيد بن ثابت، لمكانته في القراءة والكتابة والحفظ والفهم والعقل، واقتص عليه قول عمر، فنفر زيد من ذلك كما نفر أبو بكر من قبل، وتراجعا حتى طابت نفس زيد للكتابة، وبدأ زيد بن ثابت مهمته الشاقة، معتمدا على المحفوظ في صدور القراء، والمكتوب لدى

الصحابة فجمع القران في صحائف، وبقيت تلك الصحف عند أبي بكر رضي الله عنه حتى توفى، ثم صارت بعده عند عمر، وظلت عنده حتى مات، ثم كانت عند حفصة بنته صدرا من ولاية عثمان حتى طلبها عثمان من حفصة.

= جمع عثمان القرآن، وكتابة المصاحف، وإرسالها إلى الأمصار

ثبت أن القرآن نزل على سبعة أحرف، كما روى عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: "أقرأني جبريل "القرآن" على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف"راه البخاري.

وأذن ﷺ لكل من أصحابه أن يقرأ بما أخذ عنه من تلك الأحرف، تيسيرا لهم، وتخفيفا عنهم، ولم يكن بينهم من الاختلاف ما يدعو إلى المنع من ذلك، لقلته، واجتماع الصحابة وقلة عددهم بالنسبة لمن بعدهم، ولوجود الرسول ﷺ بين أظهرهم، ورجوعهم إليه فيما اختلفوا فيه، ولم تدع الحاجة في عهد أبي بكر وعمر لأكثر من جمع القرآن من غير ترتيب بين سورة، ولا إلزام للناس أن يقرأوا بحرف واحد من السبعة وفي عهد عثمان اتسعت الفتوحات الإسلامية، وتفرق القراء في الأمصار ووأخذ أهل كل مصر عمن وفد إليهم قراءته ووجوه القراءة التي يؤدون بها القرآن مختلفة باختلاف الأحرف التي نزل عليها، فكانوا إذا ضمهم مجمع أو موطن من مواطن الغزو، عجب بعضهم من وجوه هذا الاختلاف، وقد يقنع بأنها جميعا مسندة إلى رسول الله ﷺ، ولكن هذا لا يحول دون تسرب الشك للناشئة التي لم تدرك الرسول ﷺ، فيدور الكلام حول فصيحها وأفصحها، وذلك يؤدي إلى الملاحاة إن استفاض أمره، ثم إلى اللجاج والتأثيم، وتلك فتنة لا بد لها من علاج فلما كانت غزوة "أرمينية" وغزوة "أذربيجان" من أهل العراق، كان فيمن غزاها "حذيفة بن اليمان" فرأى اختلافا كثيرا في وجوه القراء، مع إلف كل لقراءته، ووقوفه عندها، ومما رأه من المخالفة حينئذ فزع إلى عثمان رضي الله عنه، وأخبره بما رأي، وكان عثمان قد نمى إليه أن شيئا من ذلك الخلاف يحدث ممن يقرئون الصبية، فينشأ هؤلاء وبينهم من الاختلاف ما بينهم، فأكبر الصحابة هذا الأمر مخالفة أن ينجم منه التحريف والتبديل، وأجمعوا أمرهم أن ينسخوا الصحف الأولى التي كانت عند أبي بكر، ويجمعوا الناس عليها بالقراءات الثابتة، فأرسل عثمان إلى حفصة، فأرسلت إليه بتلك الصحف، ثم أرسل إلى زيد بن ثابت الأنصاري، وإلى عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد

الرحمن ابن الحارث بن هشام القرشين، فأمرهم أن ينسخوها في المصاحف، وأن يكتب ما اختلف فيه زيد مع رهط القرشيين الثلاثة بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم كتبت المصاحف على القراءات المتواترة، ورد عثمان الصحف إلى حفصة، وبعث إلى كل أفق بمصحف من المصاحف، واحتبس بالمدينة واحدا هو مصحفه الذي يسمى "الإمام"

وبهذا قطع عثمان دابر الفتنة، وحسم مادة الاختلاف، وحصن القرآن من أن يتطرق إليه شيء من الزيادة والتحريف على مر العصور وتعاقب الأزمان، وكانت هذه المصاحف سبعة عدد الآفاق التي أرسل إليها: مكة، والشام، والبصرة، والكوفة، واليمن والبحرين، والمدينة.

كان مصدر التشريع هو الوحي (القران والسنة) و احتيج الى الاجماع لوفاته ﷺ وانقطاع الوحي كما كانوا كذلك يعتمدون على الاجتهاد في استنباط الاحكام وقد كان الاجتهاد في هذا الدور لدى الصحابة المسلك الذي يلجئون إليه عندما يعوزهم النص في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، بالمشاورة التي تصل بهم إلى الإجماع، أو القياس الذي كان يسمى بالرأي.

الدور الثالث:عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

من ولاية معاوية ٤١هـ إلى أوائل القرن الثاني الهجري ١٣٢هـ

اجتمعت لمعاوية أقطار البلاد الإسلامية كلها، بعد أن صالحه الحسن بن علي رحمه الله، ولقب بأمير المؤمنين في العام الحادي والأربعين، وسمي هذا العام بـ "عام الجماعة".

الا ان هذا الدور كان دور ظهور الفرق (الشيعة والخوارج)

الدور الرابع:" عصر الازدهار والتدوين" ١٣٢-٦٥٠هـ

ازدهر العلم وتكونت المدارس مدرسة اهل الحديث ومدرسة اهل الرأي وتكونت المذاهب الأربعة، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي.

وكان التأليف في هذه الفترة استنباطا للحكم من أدلته المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وسائر الأدلة التبعية المختلف فيها، وكان أسلوب الكتابة سهلا ميسرا لا تعقيد فيه، فالعبارة

واضحة، والحكم صريح، وأبواب الاجتهاد مفتوحة في الاجتهاد المطلق، ثم في الاجتهاد المذهبي، وطرائق الاستدلال بينة، وقلما توجد التفريعات الفرضية البعيدة الاحتمال.

يبتديء المؤلف بوضع كتاب موجز، يدعى "متنا" ثم يشرحه تلميذه من بعده ثم تكون الحواشي والتقريرات والهوامش ويكون بعد هذا اختصار الشروح الكبيرة إلى متوسطة وصغيرة، واختصار المتون .

الدور الخامس: عصر الجمود والتقليد ويبدأ بعد سقوط الدولة العباسية في بغداد في القرن السابع وفيه نودي بإغلاق باب الاجتهاد لكثرة المفتين بغير علم وإغلاق باب الاجتهاد سبب الجمود والتقليد إلا انه برز في هذا الدور علماء كان لهم تأثير واضح في تطور الفقه وازدهاره كابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

الدور السادس: عصر النهضة الحديثة وفيه بدأ الفقه بالازدهار مجددا وذلك لعدة عوامل منها ظهور المجامع الفقهية ووجود الدراسات العليا في المجال الشرعي وظهور الحركات الاصلاحية كدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

تكون المذاهب في الدور الرابع:

المذهب هو جملة الأحكام والمسائل الفقهية التي صدرت من إمامٍ أو مجتهدٍ في الفقه الإسلامي، إضافةً إلى ما أُلحق بها من المسائل التي يستخرجها أتباع المذهب استناداً إلى قواعد الإمام وأصوله التي وضعها.

التعريف بالمذاهب الأربعة

شاء الله -تعالى- أن ييسّر للأمة ثلّةً من العلماء الربانيين الذين بلغوا الغاية المقصودة في العلم والدراية والاجتهاد، ليرجع الناس إليهم في معرفة الأحكام في المسائل المختلفة، ومعرفة الحلال والحرام، كما سخّر الله -تعالى- لتلك المذاهب رجالاً برعوا في ضبط تلك المذاهب بحيث ألحقوا بكلّ مذهبٍ أصوله وقواعده، وحتى تُعرف أحكام كلّ مذهبٍ على حدة.وتجدر الإشارة إلى أنّ المذاهب الفقهية اتفقت فيما بينها على أصول الدين والشريعة، وكان بينها الاختلاف في فروع الشريعة، فلم

يُعرف عن إمامٍ من أئمة المذاهب مخالفته لحديثٍ نبويٍ ثبتت صحته وتيقّنت دلالته، أمّا سبب استقرار الأمة على المذاهب الأربعة يرجع إلى تلقّيها بالقبول، إضافةً إلى وجود الأتباع الذين حملوا على عاتقهم مهمة نشر وتبليغ علم أصحاب المذاهب الأربعة بخلاف ما حصل مع غيرهم من العلماء والأئمة.

أسباب الاختلاف بين المذاهب

من الأسباب التي أدّت إلى الاختلاف بين المذاهب

١/ أسباب متعلقةٌ باللغة، ففي اللغة العربية ألفاظٌ تشترك في معانٍ عدّةٍ، ومن الأمثلة على تلك الألفاظ لفظ (قرء) الوارد في قوله -تعالى-: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)، فالقرء في الآية يشير إلى معنيين؛ الطهر والحيض، وبسبب ذلك اختلف العلماء في مدة عدّة المطلقة.

٢/ أسباب متعلقةٌ برواية السنن، فقد تختلف أقوال الفقهاء وآراء المذاهب بسبب اختلافهم في رواية السنن، فقد لا يصل الحديث إلى المجتهد فيفتي في المسألة اعتماداً على آيةٍ أو حديثٍ آخرٍ، وقد يلجأ للقياس، وقد يصل الحديث إلى المجتهد ويرفضه بسبب وجود علةٍ فيه من انقطاعٍ أو سوء حفظ الراوي، كما قد ينشأ الاختلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في فهم مدلول الحديث.

٣/ أسباب متعلقةٌ بالضوابط المعتمدة في الاستنباط، والقواعد الأصولية الموضوعة للاجتهاد، فقد اختلف الفقهاء في القواعد الأصولية التي تُوضع لاستباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية بسبب اختلافهم في حُجيّة تلك القواعد.

أدب الاختلاف بين أصحاب المذاهب

ذكرت كتب التاريخ قصصاً تدلّ على أدب الخلاف بين أصحاب المذاهب، ومنها رفض الإمام مالك نسخ كتابه وتوزيعه على الأمصار حينما أراد الخليفة المنصور ذلك، والغاية من موقف الإمام مالك الحفاظ على سنة الاختلاف بين الناس، ولئلا يحمل الخليفة الناس على قولٍ واحدٍ، وامتدح أئمة المذاهب بعضهم البعض، حتى رُوي عن الشافعي اعتباره للإمام مالك معلماً له، وكان يقول : "إذا

جاءك الحديث عن مالك فشدّ به يدك، فقد كان مالك إذا شكّ في الحديث طرحه"، وحينما سُئل الإمام أحمد عن الشافعي قال: "كان الشافعي -رحمه الله- كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس.

اولا- المذهب الحنفي

مؤسس المذهب هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وُلد سنة ثمانين للهجرة في مدينة الكوفة، وأصله من بلاد فارس، وتوفي في مدينة بغداد سنة مئة وخمسين للهجرة، وكان قد اشتغل في بداية حياته بتجارة الخز*، وعُرف بالصدق والبعد عن الغش، ثمّ انشغل عن التجارة بطلب العلم والفقه، ومن أشهر العلماء الذين تتلمذ عليهم: فقيه أهل الرأي في العراق حماد بن أبي سليمان الذي تلقّى العلم عن علقمة بن قيس النخعي تلميذ الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، ومن شيوخ أبي حنيفة أيضاً: عبد الله بن حسن، وزيد بن علي زين العابدين، وجعفر الصادق.

تلاميذ أبي حنيفة: محمد بن الحسن، وأبو يوسف، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وزفر بن الهذيل، وأشهر الأربعة هما:[٢] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المولود سنة مئة وثلاث عشرة للهجرة وكان أول من دوّن في الفقه الحنفي، ومن أشهر كتبه: كتاب الخراج، وكانت وفاته سنة مئة وثلاث وثمانين للهجرة.

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، وُلد في مدينة واسط في العراق، وكان له الفضل الكبير في تدوين مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن أشهر كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات، وقد توفي سنة مئة وتسعٍ وثمانين للهجرة.

الأصول العامة للمذهب

الأصول العامة التي اعتمد عليها الإمام أبو حنيفة في الاجتهاد والفقه هي:[٣] القرآن الكريم. سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-. الاجماع وقول الصحابي، وعدم تركه أو الخروج منه إلى قول غيره ثم الاجتهاد في الرأي عند انتهاء

الأخذ بالاستحسان؛ ويقصد به العدول عن حكم المسألة كما يُحكم على أمثالها إلى حكمٍ آخرٍ بسببٍ يقتضي التخفيف في تلك المسألة

أماكن انتشار المذهب

انتشر المذهب الحنفي في بلاد المشرق كما انتشر في بلاد المغرب ومصر.

المذهب المالكي

مؤسس المذهب

هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة ثلاثٍ وتسعين للهجرة، ثمّ انتقل مع أجداده للسكن في المدينة المنورة حيث لم يتركها إلّا للحج، وقد توفي فيها سنة مئةٍ وتسعٍ وسبعين للهجرة، وقد تتلمذ الإمام مالك على يد عددٍ من الفقهاء والعلماء، منهم: أبو الزناد عبد الله بن زكوان، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وربيعة بن عبد الرحمن، وجعفر بن محمد الباقر، ويحيى بن سعيد، وقد دوّن تلاميذ الإمام مالك علمه وفتواه

من أشهر تلاميذه:[٢] عبد الله بن وهب الذي نشر المذهب في بلاد المغرب ومصر. عبد الرحمن بن القاسم المصري، ويعود له الفضل الأكبر في تدوين علم الإمام مالك، وتعد روايته لكتاب الموطأ من أصحّ الروايات

الأصول العامة للمذهب

الأصول العامة في مذهب الإمام مالك هي:[٦] القرآن الكريم. السنة النبويةثم إجماع الصحابة وعملهم حتى لو لم يرد ذلك في الكتاب والسنة؛ باعتبار أنّ اجتهادهم وما يجتمعون عليه من الأمر إنّما يكون إجماعاً.

عمل أهل المدينة؛ واعُتبر أصلاً لما شهدته المدينة المنورة من نزول القرآن وخاصةً الآيات المتعلقة بالأحكام، والتطبيق العملي لها، إضافةً إلى ما كان من الصحابة من حفظ الوحي وكتابته والعمل بما نصّ عليه.

القياس.

المصالح المرسلة، فكلّ ما تحقّقت به المصلحة في الشريعة الإسلامية، وكلّ ما كان محققاً لمقاصد الشرع جاءت الأدلة بتأييده وتثبيته، والأمر به وجوباً أو ندباً، وكلّ ما ثبتت به المضرة جاءت الأدلة بالنهي عنه.

الاستحسان، ويُقصد به عند مالك استثناء ورخصة من الأصل والدليل الكلي، أي أنّه ليس قاعدةً في ذاته.

العادة والعُرف، وهو ما اعتاد عليه المسلمون في حياتهم من الأمور، بشرط استقرار الأمر في النفس وقبوله عقلاً وفطرة

أماكن انتشار المذهب ينتشر المذهب المالكي في بلاد المغرب العربي والسودان ومصر وشرق الجزيرة العربية.

المذهب الشافعي

مؤسس المذهب

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وُلد في غزة سنة مئةٍ وخمسين للهجرة، وقد تتلمذ على يد عددٍ من المشايخ والعلماء، منهم: مفتي مكة مسلم بن خالد الزنجي، والإمام مالك الذي سمع منه وروى عنه مدة مكوثه في المدينة المنورة، وحين انتقل الشافعي إلى اليمن التقى بعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي حيث أخذ عنه علم شيخه، والتقى بيحيى بن حسان وأخذ عنه فقه الليث بن سعد، وحينما سافر إلى العراق التقى بمحمد بن الحسن الشيباني فأخذ عنه الكثير من الفقه والعلم، ومن أشهر كتب الشافعي: الرسالة والأم، وتوفي الإمام الشافعي في مصر

من تلاميذه:[٢] العراقيون؛ وهم التلاميذ الذين نقلوا المذهب القديم للشافعي، ومنهم: الحسن بن محمد المعروف بالزعفراني. الحسين بن علي المعروف بالكرابيسي. المصريون؛ وهم الذين نقلوا مذهب الشافعي الجديد، ومنهم: إسماعيل بن يحيى المزني. يوسف بن يحيى البويطي. الربيع بن سليمان المرادي.

الأصول العامة للمذهب

الأصول العامة عند الإمام الشافعي هي:[٨] كتاب الله -تعالى-. السنة النبوية الثابتة. الإجماع؛ ويقصد به عند الشافعي الإجماع العام لما عُلم من الدين بالضرورة، وكان يفتي بغيرها من المسائل بقول: "لا أعلم في ذلك خلافاً"، فلا عبرة عنده بإجماع بلدٍ معينٍ.

قول الصحابي، وهو القول الذي نقل عند أحد الصحابة دون خلافٍ، فإن اختلف الصحابة عمل بالقول الذي يراه أقرب للكتاب والسنة، أو ما كان مؤيداً بالقياس.

القياس، وهو أن يُقاس الحكم على أمرٍ منصوصٍ عليه في كتاب الله أو سنة نبيه، أو نُقل عن الصحابة دون خلافٍ، أو تحقق فيه الإجماع

أماكن الانتشار

انتشر المذهب الشافعي في عدة بلدان، منها: مصر والعراق وخراسان وبلاد ما وراء النهر.

المذهب الحنبلي

مؤسس المذهب

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وُلد في بغداد سنة مئةٍ وأربعٍ وستين للهجرة، وتتلمذ على يد الإمام الشافعي ثمّ أصبح له مذهبه الخاص به، وقد برع في السنة النبوية وجمع الأحاديث وله في الحديث كتاب المسند

من تلاميذه ابنه عبدالله وابنه صالح

الأصول العامة للمذهب

اعتمد الإمام أحمد على أصول عامة في الفقه والعلم، وبيانها فيما يأتي

نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

الاجماع

فتوى الصحابي التي لا نزاع فيها إن انعدمت النصوص. اختيار قول الصحابي الأقرب للكتاب والسنة إن تعدّدت أقوال الصحابة، وإن لم يظهر القول الأقرب للصحة ذُكر الخلاف بين الأقوال دون ترجيح قولٍ على قول.

أماكن انتشار المذهب

ينتشر المذهب الحنبلي في عدّة بلدان، منها: الجزيرة العربية ومصر والعراق وحران والشام